فهو اصرح بالاعمال بالطريق الاولى فيحصل للشخص القنوط من رحمة الله فلما قيل
ان الله غفور حليم حصل الرجاء بالعفو والمغفرة وقيل وفيه ايذان بان المنهي عنه مما يجب
ان يجتنب عنه ولذلك نهى عن العزم دون الفعل وتنبيه على ان من ارتكبه لم يعاجل بالعقوبة
فانه تع يمهله فيواخذه اخذ عزيز مقتدر اقول هذا الوجه وان كان مناسبًا للحليم لكن
لا يناسب الغفور رفعرضه ان في ذكر الحليم تنبيه على ما ذكر لا التنبيه ثم ذكر المجموع قوله الا ان
يفرضوا او حتى يفرضوا كذا في الكشاف وفيه اشكال لانه يصير معنى الاية ان طلقتم
النساء لا جناح عليكم ما لم تمسوهن الا ان تفرضوا او حتى فيفهم انه اذا فرض لهن بعد الطلاق
ثبت الجناح وليس كذلك اذ الفرض يفيد ليس الا قبل الطلاق والجواب ان يقال ان معنى الا ان
تفرضوا او حتى تفرضوا الا ان فرضتم قبل الطلاق او حتى فرضتم والتعبير بصيغة المضارع
للدلالة على كون الفرض مستقبلًا بالنسبة الى ما سبق كما قالوا ان حتى ينصب المضارع اذا كان
مستقبلًا اما في الحقيقة او بالنظر الى ما قبلها والذي تفرد بنبوي ان يقال ان او بمعنى الواو وجملة
تفرضوا معطوفة على تمسوهن فيكون لم مقدرة عليها فيكون المعنى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن لهن فان انتفى هذا المجموع بان مسها او لم يمسها لكن فرض لها
فعلية الجناح وهذا هو الذي افاده المص بقوله والمعنى لا تبعة على المطلق الى قوله نصف المسمى
وكون او بمعنى الواو اثبته الكوفيون والاخفش والجرمي ونقل صاحب المغني عن بعضهم ان او في الاية
بمعنى الواو ويؤكده قول بعض المفسرين انها نزلت في رجل انصاري طلق امراته قبل المسيس للعز
وقبل الفرض ومتعوهن عطف على مقدر اي فطلقوهن ومتعوهن المفهوم من الكشاف انه
عطف على ما هو في موقع الجزاء اي اذا طلقتم النساء بدون المسيس والفرض فلا مهر لهن ومتعوهن
بمعنى

بمعنى ان الحكم هذا وذلك لجواز عطف الانشاء على الاخبار هكذا قال العلامة التفتازاني
اقول عدم المضرة لان منع العطف المذكور انما هو فيما اذا كان المعطوفان لا يكون لهما محل من الا
عراب اما اذا كان لهما محل منه فلا تمنع اذا كان بينهما مناسبة ولا يخفى ما يخفى ما فيه من التكلفات
فالاولى ما قاله المص قوله وهو مقدم على المفهوم يعني ان المفهوم من قوله تع ان لا متعة على الممسوسة
المفروضة لكن الشافعي رضي الله عنه اثبت لها المتعة قياسًا على المفوضة الغير الممسوسة بجامع ايحاش
الطلاق والقياس مقدم على المفهوم فان قيل ايحاش الطلاق في الممسوسة يجبر بالمهر فليس كغير الممسوسة
قلنا المهر حيث الاستمتاع بالمس فيجب جبر آخر لايحاش الطلاق قوله اي الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة
الى الامتثال الخ الاولى ان يفسر بالذين شانهم الاحسان وهم المؤمنون سواء كان محسنًا بالفعل
او لا وان اريد بالمحسنين المؤمنون مطلقا باعتبار ان الايمان احسان فلا باس قوله لما ذكر حكم
المفوضة اتبعه حكم قسيمها فيه ان هذا الحكم شامل للمفوضة التي فرض لها بعد النكاح والاولى ان يقال
لما ذكر حكم التي لم يفرض لها اتبعه حكم قسيمها وهي التي فرضت لها قوله الا ان يعفون الاستثناء متصل
والمعنى لهن الشطر في كل حال الا في حال العفو قوله وهو مشعر بان الطلاق قبل المسيس مخير للزوج
غير مستقل بنفسه لان معنى الاية ان على الزوج نصف ما فرض للزوجة في كل الا ان تعفو الزوجة او يعفو الزوج
يعني ان في صورة عفو الزوج فلا وجه للاستثناء عفو الزوج الشطر الذي صار ملكه لا يسمى عفوًا بل هبة لانه ط
قوله وهو يويد الترجيح الوجه الاول وان يكون المراد من الذي بيده عقدة النكاح الزوج وانما كان مويدًا
لان عفو الولي ليس اقرب الى التقوى ولك ان تقول هذا يعين الوجه الاول قوله والعفو على وجه التخيير ظاهر
لان العفو اسقاط شيء يمكن ان يستوفى وعلى الوجه الآخر وهو كون الشرط عائدًا الى الزوج بنفس الطلاق القطع ط
قوله وسمها عفوًا الخ اي تسمية اعطاء الزوج الزيادة على الحق اي الزيادة على حق الزوجة عفوًا على المشاكلة
باعتبار وقوعه في صحبة عفو الزوجات او باعتبار ان العادة تهم سوق المهر الى الزوجة عند التزوج فللزوج

Copyright © King Saud University